للسهو وان سجد الامام للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا واقامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر انه صلى
اثلثا او اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل اول ما سها في هذه
الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه
اكثر المشايخ وان اتى ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي
يطلب غالب الراي بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات
اربع ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه
صلى ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
وان لم يقع تحريه على شئ اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل
انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه
صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه
فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة
اي اذا لم يقع تحريه على شئ فيجعل تلك الركعة كانها الاولى فيصليها ويقعد
لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار احتمال
ثم يصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها آخر
صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا دار يعني
تردد المصلي بين الثانية والثالثة اي شك في قيامه ان الركعة التي
قام منها هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى
لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيها
فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك

ولو شك في الفجر في قيامه الى التي قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد
ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعه
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت
زائدة لا تفسد عنده لانه اذا عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما
لو سبقه الحدث فيها فخرج فتوضأ ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان
كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال
انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بناها المصلي بالسورة قبل الفاتحة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا
في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف
الجهر ومده ويعود ويقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يجدهما
بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة
فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزأه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تشهد
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام وفخر الاسلام وقال صاحب الهداية
هو الصحيح وكذا صحح في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم
لما روى انه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك ويأتي بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو
وهذا مختار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رح في قعدة الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)